وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بإلغاء وتعديل مسمى بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والمعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى للإدارة العامة للجان التوفيق المؤرخة فى ٢٠٢٢/٤/٢٠ والمرفق بها كتاب جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل مسمى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات الخامسة لوزارة الزراعة (المختصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) لتصبح لجنة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية . إعمالاً لما تضمنه القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية .

وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بنفس المقر الكائن فى : القطعة رقم (٢١٠) بالقطاع الثانى ، بحى مركز المدينة ، بالتجمع الخامس ، القاهرة الجديدة ، الدور الثانى ، مكتب رقم (٢٠٦) .

(المـادة الثـانية)

تلغى اللجنة الخامسة للتوفيق فى بعض المنازعات لوزارة الزراعة (المختصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) . ويتولى رؤساء وممثل الجهة الإدارية وأمناء هذه اللجنة القيام بأعمال لجنة جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية كل فيما يخص .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان